محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2024] QIC (F) 52

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 17 نوفمبر 2024

القضية رقم: CTFIC0019/2023

هيئة مركز قطر للمال

المُدّعية

ضد

شركة هورايزن كريسنت ويلث ذ.م.م

(قيد التصفية)

المُدّعى عليها

و

هيئة تنظيم مركز قطر للمال

الطرف المعني الأول

و

محمد عبد العزيز محمد العمادي

الطرف المعنى الثاني

و

شركة أوبوس لإعادة الهيكلة ذ.م.م

الطرف المعنى الثالث

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي السير ويليام بلير

القاضي علي مالك، مستشار الملك

القاضية الدكتورة منى المرزوقي

مقدمة

1. في هذا الحُكم، تُصدر المحكمة توجيهات بشأن سير هذه الإجراءات القضائية في المستقبل.

2. بالنسبة إلى الوقائع والمعلومات الأساسية، نحن نشير إلى قراراتنا السابقة، وعلى وجه الخصوص قضية *هيئة مركز قطر للمال ضد شركة هورايزن كريسنت ويلث ذ.م.م وآخرين* 1 (F) QIC [2024] (**"الحُكم الصادر في يناير 2024"**). رفضت دائرة الاستئناف منح الإذن بالاستئناف لشركة هورايزن كريسنت ويلث في 15 أبريل 2024 ([2024] QIC (A) 5).

3. في 15 أغسطس 2024، قدّمت مُصفّية شركة هورايزن كريسنت ويلث طلب الحصول على توجيهات وفقًا للفقرة (1) من المادة (95) من لوائح الإعسار الخاصة بمركز قطر للمال لعام 2005. ولا شك أن هذا المسار الصحيح الذي يجب اتباعه.

4. تلخص المُصفيّة المواد التي راجعتها في ذلك الوقت في إفادة الشاهد في 15 أغسطس 2024. بالإضافة إلى مطالبات السيد العمادي، يشمل ذلك الطلبات ما قبل التصفية المقدمة إلى المحكمة، وعددًا من الأدوات المتعلقة بـ "صناديق الائتمان المزعومة" في ما يخص تسعة صناديق ائتمان وجدول صناديق ائتمان والمعلومات التي قدمها لها السيد باريسويل في رسالة بتاريخ 1 أغسطس 2024 وكشوفات الحسابات المصرفية لشركة هورايزن كريسنت ويلث والمراسلات من شركة Chabrier Avocats SA (وهي شركة محاماة في جنيف) التي تعمل لصالح أربعة من 'المستفيدين المزعومين".

5. ستتبع المحكمة الممارسة التي اتبعتها المُصفّية في الإشارة إلى "صناديق الائتمان المزعومة" و"المستفيدين المزعومين" وما إلى ذلك. وهذا لا يعني أن المحكمة قد أبدت أي رأي بشأن صحة المطالبات أو حيثياتها.

6. تكشف الوثائق عن وجود صندوق ائتمان إضافي، لكن على حد فهم المحكمة للأمر، لم تحتفظ شركة هورايزن كريسنت ويلث بأي أموال في ما يتعلق بصندوق الائتمان هذا. إذًا، تتوفر تسعة "صناديق ائتمان مزعومة" في المجموع.

7. "صناديق الائتمان المزعومة" البالغ عددها تسعة هي كما يلي:

i. صندوق الائتمان الخاص بمالايا

ii. صندوق الائتمان الخاص بكريتيريا

iii. صندوق الائتمان الخاص بأو إيه

iv. صندوق الائتمان الخاص بسبتي

v. صندوق الائتمان الخاص بسيرتيساج

vi. صندوق الائتمان الخاص بماونتن

vii. صندوق الائتمان الخاص بكولومبوس

viii. صندوق الائتمان الخاص بجلوبال داينامك

ix. صندوق الائتمان الخاص بهورايزن

8. تفهم المحكمة من إفادة المُصفّية أن قائمة المُدّعين الائتمانيين المحتملين يمكن الآن اعتبارها مغلقة.

9. تفهم المحكمة من إفادة المُصفّية أن قائمة الدائنين غير المضمونين يمكن الآن اعتبارها مغلقة، ما لم يتبين أن أيًا من المُدّعين الائتمانيين لديه مطالبة غير مضمونة.

طلب المُصفّية للحصول على توجيهات

10. تطلب المُصفّية من المحكمة تقديم توجيهات بشأن طريقة التعامل مع أموال شركة هورايزن كريسنت ويلث.

11. يبدو أنه تم استرداد كل الأموال المتاحة، باستثناء الأموال الموجودة لدى بنك المشرق وشركة إكس إن تي ليمتد. ويجب دفع هذه الأموال للمُصفّية حاليًا، وإذا لزم الأمر، ستصدر المحكمة أمرًا آخر بهذا الخصوص.

12. الخيارات المحتملة لتوزيع الأموال التي تم تحديدها في إفادة الشاهد التي أدلت بها المُصفّية في الفقرة 121 هي كما يلي:

> *.... (1) التعامل مع الأموال القابلة للتحقيق باعتبارها أحد أصول الشركة وتوزيع صافي الرصيد (بعد سداد نفقات التصفية) على دائني التصفية وفقًا لترتيب الأولوية المنصوص عليه في لوائح الإعسار في قطر، (2) أو تحويل صافي الرصيد بعد سداد نفقات التصفية إلى المستفيدين المزعومين من صناديق الائتمان المزعومة على أساس تناسبي وفقًا لمبالغ مطالباتهم، (3) أو التعامل مع الأموال القابلة للتحقيق بأي طريقة أخرى تراها المحكمة الموقرة مناسبة.*

13. في 13 أكتوبر 2024، أمرت المحكمة الأطراف بتحديد المسائل التي يجب برأيها طرحها للبت فيها.

14. تلقت المحكمة بيانات بشأن المسائل من المُصفّية والممثلين القانونيين للسيد العمادي والممثلين القانونيين للسيد باريسويل وشركة Chabrier Avocats وهيئة تنظيم مركز قطر للمال وهيئة مركز قطر للمال. وقد درسنا كل هذه البيانات بعناية.

15. تثير الأطراف عددًا من المسائل، معظمها ذات صلة، لكن بعض المسائل المتضمنة ليست ذات صلة أو تُعدّ تعسفية. ومن الواضح أنه توجد مسألتان رئيسيتان.

16. تتعلق الأولى بوضع "صناديق الائتمان المزعومة" البالغ عددها تسعة. يُقال بشكل عام إنه يجب أن يحظى المستفيدون من صناديق الائتمان بالأولوية على جميع الدائنين الآخرين، لأن الأموال التي استلمتها شركة هورايزن كريسنت ويلث من هؤلاء المستفيدين هي بموجب القانون أصول للمستفيدين، وليست أصولاً لشركة هورايزن كريسنت ويلث، ولا يمكن استخدامها لسداد ديونها.

17. أما المسألة الثانية، فتتعلق بالأولوية بين الدائنين غير المضمونين، حيث تكمن المسألة الرئيسية في ما إذا كان السيد العمادي دائنًا ذا أفضلية يحظى بالأولوية على الدائنين الآخرين بحكم عمله لدى شركة هورايزن كريسنت ويلث.

18. ليس من المستغرب أن تكون هاتان المسألتان هما المسألتان الرئيسيتان. وتم تحديدهما على هذا النحو في الحُكم الصادر في يناير 2024 (على سبيل المثال، الفقرة 24)، وكان التأكد من فئات الدائنين أحد الأسباب التي أدت إلى وضع شركة هورايزن كريسنت ويلث قيد التصفية.

19. المسألة التي يجب حسمها الآن هي كيفية البت في هاتين المسألتين. وأخذت المحكمة في عين الاعتبار كل مذكرات الدفوع المقدمة من الأطراف وراعت الهدف الأساسي في سبيل التوصل إلى قرارها.

20. أشارت المُصفّية إلى أنها لا تستطيع سداد أي دفعات حتى يتم حل المسألة الأولى. لذلك، فهي تريد أن يتم البت في هذه المسألة قبل الانتقال إلى المسائل الأخرى.

21. تضيف قائلة إن المحكمة هي التي يجب أن تقوم بتسوية المسألة. وتقول إنه يجب على المحكمة أن تبت في ما إذا كانت "صناديق الائتمان المزعومة" تمثل صناديق ائتمان صالحة بموجب القانون القطري، وما إذا كان ينبغي إعادة أي من أموال "صناديق الائتمان المزعومة" إلى "المستفيدين المزعومين". ويأتي ذلك في ظل المخاوف المتعلقة بالمخالفات المحتملة للقوانين القطرية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

22. تعتبر هيئة تنظيم مركز قطر للمال أيضًا أن هذه هي المسألة الأولى. وتذكر أن المسألة تتعلق بما إذا كانت "صناديق الائتمان المزعومة" صالحة أم لا، مع الأخذ في الاعتبار ما إذا كانت طريقة تشكيلها أو استخدامها قد تمت على نحو يتعارض مع قوانين مركز قطر للمال أو السياسة العامة. وتعرب عن استعدادها لمساعدة المحكمة في هذه العملية.

الإجراءات القضائية السابقة

23. في ما يتعلق بصندوقين من صناديق الائتمان، وكما ورد في الحُكم الذي أصدرته المحكمة في يناير 2024، رفعت السيدة إيليانا مرسيدس دي لاكوستي أغوديلو والسيدة إينيلوز خوانا أبونتي دعوى لاسترداد أموالهما ضد شركة هورايزن كريسنت ويلث.

24. كان المسؤولان في شركة هورايزن كريسنت ويلث آنذاك (السيد باريسويل والسيد مانتيجاني) مُدّعى عليهما أيضًا. ورفعا دعوى مقابلة استنادًا إلى أن المدعيتين هما من تسببتا في وقوع خسائر لشركة هورايزن كريسنت ويلث، لأن مصدر أموالهما كان يعتبر مشبوهًا (قضية *دي لاكوستي أغوديلو وغونزالس أبونتي ضد شركة هورايزن كريسنت ويلث ذ.م.م وآخرين وهيئة تنظيم مركز قطر للمال* [2019] QIC (F) 2 (**"الحُكم الصادر في أكتوبر 2019"**).

25. كان من الممكن اختتام تلك الإجراءات القضائية. وقد أصدرت المحكمة أوامر بالكشف ضد هيئة تنظيم مركز قطر للمال لمنح المُدّعين إمكانية الاطلاع على الوثائق التي لم تكن تقدمها شركة هورايزن كريسنت ويلث (QIC (F) 11 [2020]). ولو حدث ذلك، لكان من الممكن أن تتم تسوية المسائل المطروحة حاليًا إلى حد كبير.

26. مع ذلك، تم إيقاف الإجراءات القضائية. وفي قضية *هيئة تنظيم مركز قطر للمال ضد شركة هورايزن كريسنت ويلث ذ.م.م* QIC (F) 15 [2022] في الفقرة 5، أشارت المحكمة إلى ما يلي:

> *في 8 يونيو 2022، وبناءً على طلب إيقاف قدّمته السيدة إيليانا مرسيدس دي لاكوستي أغوديلو والسيدة اينيلوز خوانا أبونتي، أمرت المحكمة بإيقاف الدعوتين رقم 6 ورقم 7 لعام 2018. وبناءً عليه، توقفت متابعة المطالبتين باسترداد الملكية المقدمتين ضد شركة هورايزن كريسنت ويلث، ولم تعد السيدتان تطالبان بأي مصلحة في المبالغ التي تحتفظ بها الشركة في حساباتها ولم يعد يوجد أي حصة ملكية محتملة (تكون المحكمة على علمٍ بها) قد تحتاج إلى حماية.*

27. فهمت المحكمة المسألة على هذا النحو في ذلك الوقت. في الواقع، لم يرفع أي من "المستفيدين المزعومين" الآخرين أي دعوى حتى الآن.

28. تتوفر مسائل أخرى متعلقة بتلك الإجراءات السابقة وهي موضحة أدناه.

النهج الذي سيتم اعتماده

29. في ضوء ما سبق، قررت المحكمة أن يتم اعتماد النهج التالي.

30. سيتم أولاً البت في وضع الدعاوى الائتمانية التي تتم متابعتها، بناء على طلب المُصفّية. ومرة أخرى، بناء على طلب المُصفّية، ستبت المحكمة فيها، بالاستعانة بمساعدتها، وفقًا للإجراءات الموضحة أدناه.

31. بعد ذلك، سيتم البت في وضع الدائنين غير المضمونين (وأي مسائل أخرى مُعلّقة يتطلب حلها)، ومن المحتمل أن تكون قضيتهم أكثر بساطة من الناحيتين الواقعية والقانونية.

32. نرى أن هذا النهج يتماشى مع مبادئ القانون والممارسات الدولية المعترف بها عمومًا، بالإضافة إلى الأحكام المعمول بها بموجب التشريع القطري الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولوائح الإعسار الخاصة بمركز قطر للمال لعام 2005، والقانون العام، والسياسة العامة.

33. نلاحظ وجود التزام واضح في ما يتعلق بالعناية الواجبة في التشريع القطري الخاص بمكافحة غسل الأموال، حيث يتضمن في الفقرة (3) من المادة (11) أحكامًا بشأن الحصول على معلومات حول الغرض من العلاقة التجارية أو المعاملة وطبيعتها وفهمهما.

34. يُعدّ السرد الواقعي الوارد في إفادة الشاهد التي أدلت بها المُصفّية والعدد القليل نسبيًا من المستندات المرفقة مفيدين، لكن من الواضح أنهما لا يفيان إلى حد بعيد بما هو مطلوب كي تتمكن المحكمة من الفصل في قضية متنازع عليها مثل القضية الماثلة للبت في ما إذا كانت "صناديق الائتمان المزعومة" صالحة وما إذا كان "المستفيدون المزعومون" لهم الحق في التمتع بالأولوية.

35. في هذا الصدد، يقع عبء الإثبات على عاتق من يرغب في رفع دعاوى ائتمانية لإثبات قضيته.

36. في ما يتعلق بهذا الإثبات، في قضية متنازع عليها، من المحتمل أن يتطلب مستند مثل إقرار ائتمان تقديم دليل على صحته وصلاحيته وتأثيره وفقًا للقانون الذي يحكمه، فضلاً عن الظروف المحيطة به، بما في ذلك المسائل التي قد تكون ذات صلة بمطالبة باسترداد الملكية مثل فصل الأموال.

37. علاوة على ذلك، فإن القضية الحالية لها سوابق مثيرة للقلق بشكل خاص، وقد يتعين على أي مُدّعٍ معالجتها.

38. في الحُكم الصادر في يناير 2024، أشارت المحكمة إلى الاستئناف المقدم من شركة هورايزن كريسنت ويلث ضد الغرامات المالية التي فرضتها عليها هيئة مركز قطر للمال وهيئة تنظيم مركز قطر للمال بسبب انتهاكاتها لإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

39. في الفقرات 22 إلى 24 من قرار محكمة التنظيم بشأن استئناف شركة هورايزن كريسنت ويلث (في قضية *شركة هورايزن كريسنت ويلث ضد هيئة تنظيم مركز قطر للمال وهيئة مركز قطر للمال* (1 QIC (RT) [2020]، تمت الإشارة إلى ثلاثة أمثلة أثارت، بحسب قول المحكمة، أسبابًا واضحة تدعو إلى قلق شديد.

40. إن هذه الأمثلة "*سلط[ت] الضوء على بعض الميزات الأكثر إثارة للدهشة*" في القضية ضد شركة هورايزن كريسنت ويلث، حيث وصفت المحكمة انتهاكات الشركة لإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأنها "*فادحة*"، واعتبرت "*موقفها غير المبالي أمرًا مدهشًا وخطيرًا*".

41. عند رفض استئناف شركة هورايزن كريسنت ويلث، أشارت دائرة الاستئناف إلى أن "*شركة هورايزن كريسنت ويلث... أخفقت تمامًا في مراعاة مسؤولياتها المتعلقة بوضع الترتيبات اللازمة للعناية الواجبة قبل التعامل مع الأموال القادمة من الخارج التي كانت مشبوهة للغاية بأي حال*" (2 (A) QIC [2020] في الفقرة 6(أ)).

42. في ضوء هذه الخلفية، كما أشارت المحكمة في الحُكم الصادر في يناير 2024 وكما ذكرت سابقًا في الحُكم الصادر في أكتوبر 2019 وتكرر الآن، في ظروف القضية الحالية، وفي حالة أي مطالبة ائتمانية يتم المضي فيها حاليًا، تتطلب المحكمة معرفة مصدر الأموال.

43. لن تنظر المحكمة في المطالبات إلا في الحالات التي: (1) يكشف فيها المُدّعي بشكل كامل عن مصدر الأموال ذات الصلة، (2) ويقدّم فيها دليلاً مقنعًا على مصدرها الشرعي. ويعكس هذا الشرط التزام المحكمة بالحفاظ على السياسة العامة لمكافحة غسل الأموال.

44. علاوة على ذلك، تسترعي المحكمة الانتباه إلى الفقرة 22 من قرار محكمة التنظيم. لا نعرف إلى من تشير الأحرف الأولى، لكن إذا كانت تخص المُدّعين في الإجراءات القضائية السابقة الموضحة أعلاه، فيجب تقديم تفسير حول سبب قبول الدعاوى الإضافية المقدمة من هؤلاء الأشخاص على أي حال.

الإجراء الواجب اتباعه في إقامة الدعاوى الائتمانية

45. نرى أن قضية شركة هورايزن كريسنت ويلث تختلف تمامًا عن الموقف الذي قد ينشأ في حالة إخفاق مدير استثمار، حيث يتعيّن تحديد عدد كبير من المستثمرين وإيجاد طريقة لتمثيل مصالحهم. أمّا في هذه الحالة، فقد تمّ تحديد المُدّعين الائتمانيين، وهم قادرون على تمثيل مصالحهم الشخصية. ويجب اتباع الإجراء التالي.

46. يجب على أي شخص يرغب في رفع دعوى ائتمانية أن يرفعها وفقًا للوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية الموضحة على الموقع الإلكتروني، بالإضافة إلى توجيهات الممارسة والكتاب العنابي. وسيُطبق كل ما ذُكر أعلاه وفقًا لتوجيهات أخرى تحددها المحكمة أو رئيس قلمها، مع تعديلات تتناسب مع الميزات الخاصة بهذا النوع من الدعاوى كما هو موضح أعلاه وأدناه:

i. يجب على الممثلين القانونيين للمُدّعية إنشاء وكالات، ما لم يتم تقديمها بالفعل.

ii. نظرًا إلى ضرورة إثبات المطالبات، يجب أن يتم إرفاق كل المستندات التي تم الاعتماد عليها بصحيفة الدعوى، وليس فقط تلك ذات الأهمية الخاصة. بالإضافة إلى ذلك، يجب على صحيفة الدعوى أن تنطوي على دفوع وتحدد كل الحقائق والمسائل التي تم الاعتماد عليها لدعم المطالبة الائتمانية، بما في ذلك كل طروحات القانون.

iii. ينشأ الاختصاص القضائي للمحكمة من حقيقة أن شركة هورايزن كريسنت ويلث (قيد التصفية) هي شركة تابعة لمركز قطر للمال.

iv. يقرر رئيس قلم المحكمة ما إذا كان يجب الاحتفاظ برقم القضية الحالي CTFIC0019/2023 لكافة المطالبات أو إعطاء أرقام فردية لكل مطالبة.

v. ينبغي أن تُسمى المُدّعى عليها باسم شركة هورايزن كريسنت ويلث ذ.م.م (قيد التصفية).

vi. لن تقبل المحكمة أن تنظر في أي مطالبة ما لم يتم الكشف بشكل صحيح عن مصدر الأموال، ويكون مصحوبًا بدليل يثبت شرعيته.

vii. سيحدد رئيس قلم المحكمة مهلة زمنية لرفع دعوى.

47. أما في ما يخص المُدّعى عليها، أي شركة هورايزن كريسنت ويلث ذ.م.م (قيد التصفية):

i. ستكون المُصفّية مسؤولةً عن تولي الدفاع عن شركة هورايزن كريسنت ويلث.

ii. ذكرت المُصفّية عند إدلائها بإفادة الشاهد أنها طرف محايد. وبالتأكيد، بصفتها موظفة في المحكمة، ستسعى، خلال سير الإجراءات القضائية، إلى مساعدة المحكمة في اتخاذ قرارتها بنزاهة، وتتأكد من اطلاع المحكمة بشكل صحيح على الحقائق وأحكام القوانين المعمول بها.

48. بالنسبة إلى الدائنين، يجوز لمركز قطر للمال وهيئة تنظيم مركز قطر للمال والسيد العمادي ومكتب سامي أبو شيخة للمحاماة الانضمام إلى الإجراءات القضائية لأي من الدعاوى التي قد يتم رفعها بصفتهم أطراف معنية إذا رغبوا في القيام بذلك. ويجوز لهم الانضمام للطعن في أي مطالبات بموجب "صناديق الائتمان المزعومة"، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر، في ما يخص وجود صناديق الائتمان هذه و/أو نطاقها وموضوع الأولوية. ويتعين على مركز قطر للمال وهيئة تنظيم مركز قطر للمال الانضمام إلى أي قضية لأنهما، بالإضافة إلى ما ذُكر آنفًا، يملكان مصلحة كجهتين تنظيميتين في نتيجة الإجراءات القضائية.

49. السيد باتريك باريسويل هو المدير السابق لشركة هورايزن كريسنت ويلث، لكن عقب تعيين المُصفّية، لم يعد يتمتع بأي سلطة لتمثيل الشركة. وقد رفع، إلى جانب شركة MH Partners SA، قائمة من القضايا. وستنظر المحكمة في الطلب للانضمام كطرف معني إذا رغب في ذلك.

50. مع ذلك، لن تسمح المحكمة بطرح مسائل لا صلة لها بالقضايا التي سيتم البت فيها، مثل الادعاءات الواردة في قائمة القضايا الخاصة به والتي يزعم فيها وجود تواطؤ بين السيد العمادي ومركز قطر للمال وهيئة تنظيم مركز قطر للمال، والطعون في الغرامات التي فُرضت على الشركة والتي تم التعامل معها بالفعل بناء على الاستئنافات التي قدمتها شركة هورايزن كريسنت ويلث.

51. يشمل كل ما ورد أعلاه رفع أي دعاوى. وستتبع المراحل اللاحقة المؤدية إلى انعقاد جلسة استماع القواعد الإجرائية وسيتم التعامل معها وفق توجيهات أخرى تُحدد في الوقت المناسب.

52. تتوقع المحكمة متابعة هذه المطالبات التي قد يتم المضي فيها بطريقة حثيثة. وظلت أي مطالبات من هذا القبيل مُعلّقة منذ سنوات عدة، ويجب على المُدّعين المحتملين أن يكونوا على دراية تامة بكل الحقائق ذات الصلة، بما في ذلك التقدم المحرز في هذه الإجراءات القضائية التي تُعدّ مسألة مدونة في السجلات العامة. وإن لم يتم إحراز تقدم كافٍ، فستفرض المحكمة موعدًا نهائيًا.

53. ينبغي أن تكون الاستفسارات أو التعليقات على ما ورد أعلاه كتابية وموجهة إلى رئيس قلم المحكمة.

البت في الأولوية بين الدائنين غير المضمونين

54. كما ذكرنا سابقًا، ستصدر القرارات بشأن الأولوية بين الدائنين غير المضمونين بعد إصدار القرارات بشأن أي دعاوى تتعلّق بمسائل صناديق الائتمان (المسألة الأولى). وسيتم في تلك المرحلة التعامل مع طلب المُصفّية المُعلّق والمقدّم ضدّ السيد العمادي ومع طلب هذا الأخير المُعلّق والمقدّم ضدّ المُصفّية. وعند تحديد المهل الزمنية المتعلّقة بأي دعاوى ائتمانية، سيُنظر في مصلحة الدائنين من خلال التوصل إلى حلّ سريع قدر الإمكان للمسائل المتعلقة بصناديق الائتمان.

مطالبة المُصفّية بسداد المبالغ من صناديق الائتمان

55. تطرح المُصفّية مسألة للبت فيها تتمثل في ما إذا كان من الممكن، بغض النظر عما إذا كان أي من "صناديق الائتمان المزعومة" صالحًا من الناحية القانونية، استخدام الأموال القابلة للتحقيق لسداد نفقات الممتلكات قيد التصفية، بما في ذلك أتعابها، قبل توزيعها على أي طرف لأي سبب كان.

56. ترى المحكمة أن هذه المسألة تتعلق بحقوقها كمُصفّية في سداد المبالغ من صناديق الائتمان، في حال قررت أن أيًّا من الأموال التي تحتفظ بها تُعتبر أموالاً من صناديق الائتمان. ومن حقها، في رأينا، أن يتم حسم هذه المسألة الآن.

57. في هذا الصدد، تشير المحكمة إلى الفقرة (2) من المادة (91) من لوائح الإعسار الخاصة بمركز قطر للمال لعام 2005. مع ذلك، ترى المحكمة مبدئيًا أنّه يحق لها أن يتم سداد المبالغ من صناديق الائتمان بناء على مبدأ بيركلي أبلجيت (الذي سُمّي على اسم القضية *في ما يخص شركة بيركلي أبلجيت (مستشاري الاستثمار) ليمتد* [1989] دائرة إدارة التركات والشركات وحقوق البراءة وعقود البيع الخاصة بمحكمة العدل العليا 32)، وذلك لأنّه يحق لها مبدئيًا، بصفتها مُصفّية، أن يتم دفع أتعابها من أصول الائتمان مقابل العمل الذي نُفّذ بشكل معقول في تحديد هذه الأصول والحفاظ عليها والتعامل معها، إلى الحد الذي كان من الضروري أن يُنفّذ فيه هذا العمل من قبل المستفيدين أو بالنيابة عنهم لو لم تكن الشركة قيد التصفية. وينبغي للمُصفّية إعداد مسودة أمر لتنظر فيها المحكمة، وستنظر هذه الأخيرة في أي ملاحظات يرغب أي طرف في تقديمها بشأن شروط المسودة.

58. تأخذ المحكمة في الاعتبار طلب المُصفّية بشأن التكاليف المقدّم ضد السيد العمادي وشركة MH Partners والذي سيتم التعامل معه في الوقت المناسب.

59. يحق للأطراف المتأثرة بهذا الحكم التقدّم بطلب إلى المحكمة للحصول على توجيهات إضافية. وتم تأجيل إصدار القرار بشأن التكاليف.

صدر عن المحكمة،

القاضي السير ويليام بلير

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل القانوني</u>

مثّل المُدّعية القسم القانوني الداخلي لديها.

مثل المدعى عليه السيدة جو رولز بصفتها مصفية لشركة Opus LLP (لندن، المملكة المتحدة).

مثّل الطرف المعني الأول القسم القانوني الداخلي لديه.

مثّل الطرف المعني الثاني السيد عادل شاهين (مكتب حسن عبد العزيز العبيدلي للمحاماة والاستشارات القانونية، الدوحة، قطر).

ترافع الطرف المعني الثالث بالأصالة عن نفسه.